Journal Of the Iraqia University 65-1(31-1) January (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية- دراسة مقارنه-

م. د. زيـد خـــلف فـــرج
ديوان الوقف السني العراقي

lilbad' fi alqada' alkhasi alqada' aljazayiya -dirasat muqarinihi-

ma. du. zid khalif frj
diwan alwaqf alsuniyi aleiraqii
E:zaid-kh2013@ahoo.com
doi 10.58564/MABDAA.62.2.2023.524

الملخص:

عالجت هذه الدراسة الوضع القانوني لكيفية انقضاء الإجراءات القانونية للدعوى الجزائية وبينت الاسباب الخاصة لانقضائها ومدى امكانية مساهمة هذه الاسباب بالتخفيف من العقوبة وايقاف تنفيذها. وذلك من خلال ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الاول الصلح وتناولنا في المطلب الثاني التنازل وتناولنا في المطلب الثالث صفح الفريق المتضرر .وتوصلت هذه الدراسة الى نتائج مهمه منها ان التنازل يعد تصرفا قانونيا يعبر عن ارادة المجني عليه لغرض وقف سير إجراءات الدعوى. كما ان صفح الفريق المتضرر لا يطفي الحق العام وانما يتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي فقط وهذا ما نتمنى على المشرع الاخذ به من خلال جعل الصفح يشمل على الحق العام والحق الشخصي معا وذلك لغرض انقضاء الدعوى بشكل نهائي وذلك لان التنازل والصفح يعد الوجه المقابل لانتهاء الشكوى.الكلمات المفتاحية: الدعوى الجزائية ، الصلح' التنازل، صفح الفريق المتضرر

Abstract:

This study addressed the legal situation of how to terminate the legal proceedings for criminal claims and showed the special reasons for their violation and the extent of the possibility of contributing to the reduction of the punishment and the suspension of their execution. This is achieved through three requirements:in the first request, we asked for reconciliation, and in.the second request: resignation, and in the third request, we asked for the affected party. This study has come up with important conclusions, including the fact that a waiver is a legal act that expresses the will of the plaintiff for the purpose of suspending the proceedings of the lawsuit. Also, the affected party's pardon does not cover the public right, but it only stops at taking the form of a personal right claim, and this is what we expect the legislator to take by making the pardon include both the public right and the personal right, for the purpose of ending the claim once and for all. The key words Penal claim, forgiveness, waiver, forgiveness of the affected party .

المقدمة

الدعوى الجزائية؛ هي مطالبة النيابة العامة إلى القضاء بأسم المجتمع أن توقع العقوبة على المتهم بإرتكاب جريمة ما.

إذ تمثل النيابه العامة المجتمع في اقتضاء هذا الحق عن طريق الدعوى العامة ,فإذا اقيمت تلك الدعوى وباشرتها النيابة العامة أمام القضاء فقد تنتهي بإصدار حكم بالبراءه أو الحكم بالإدانه ومتى صار هذا الحكم باتاً تنقضي الدعوى العامة, إي أن الانقضاء الطبيعي للدعوى هو صدور حكم بات في موضوعها بالإدانة.لكن الدعوى العامة قد تنقضي أو(تسقط) كما سماها البعض تمييزاً عن السبب الطبيعي لانقضاء

الدعوى قبل الحكم البات في موضوعها أثناء سيرها أو حتى قبل البدء في سيرها ويرجع انقضاء بعضها إلى أسباب عامة وعارضة وهذه الأسباب عامة لجميع الجرائم وجميع الأشخاص وهي الوفاة والعفو العام ومرور الزمن وبالإضافة إلى صدور حكم مبرم الذي هو الهدف الطبيعي لدعوى الحق العام والذي تنقضي في انقضاءه طبيعياً. وبالإضافة إلى الأسباب العامة السابقة يوجد أسباب خاصة تنقضي أو تسقط بها الدعوى وهذه الأسباب خاصة بجرائم معينة أو بأشخاص معينين وهي الصلح وصفح الفريق المتضرر والتنازل.فما دور المجني عليه في إسقاط الدعوى الجزائية؟ وهذا ما سوف نحاول الاجابة عنه من خلال هذا البحث .

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في بيان كيفية انقضاء جميع الاجراءات القانونية للدعوى الجزائية عندما تستجد فيها اسباب خاصة تنطبق على بعض الجرائم مما يستوجب انقضائها ومنها تنازل الفريق المتضرر وصفح المجني عليه والصلح. وبيان مفهوم ومعنى هذه الاسباب.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال الوقوف على التفاصيل الدقيقة للأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية. ومدى إمكانية هذه الأسباب ومساهمتها بتخفيف العقوبة أو إيقاف تنفيذها.

منهجية الدراسة:

تناولت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن حيث سيقوم الباحث بتجميع المعلومات والحقائق عن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية ودورها في تخفيف العقوبة ومن ثم وصفها وتحليلها بصورة شاملة وتفسيرها للتوصل الى التعميمات المقبولة.

خطة الدراسة:

سوف نقسم هذا البحث الى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الصلح: المطلب الثاني: التنازل:المطلب الثالث: صفح الفريق المتضرر

المطلب الأول الصلح

الصلح هو الاساس والمطلب في جميع الاختلافات، فأن عقد الصلح يكتسب في الشريعة الاسلامية أهمية خاصة، لما يتمخض عنه من مصلحة للأطراف المتنازعة التي غالباً ما يؤلف الصلح بين قلوب المتنازعين فتكون النفوس أقرب الى الخير والصفح والتسامح والتأخي، فيمحو الغل والحقد وتسود المحبة والصفاء، ولما له من فضل وأجر كبير عن الله سبحانه وتعالى، حيث قال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم "ألا اخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة؟ قلنا: بلى: فقال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة" .(ابو داود،٢٠٠٩م،٢٨٢) يعرف الصلح في اللغة: صلح الشيء وصلح صلوحاً فهو صالح من الصلاح الذي هو خلاف الفساد، قال ابن فارس: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد" (ابن فارس١٠٧٩م،٣٠٣). والاصلاح مصدر أصلح وهو خلاف الافساد، يقال أصلح الشيء أي أزال فساده، وأصلح بينهما او ذات بينهما، أو ما بينهما، أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق (الصحاح،١٩٩٩م،٣٦٧). وقد أكد القرآن الكريم على اهمية الصلح في قولة تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" (الحجرات،الاية،٩). وكذلك قولة تعالى: "فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم".(الانفال،الآية،١)تنوعت عبارات الفقهاء في بيان معنى الصلح في الاصطلاح فقد عرفه البعض بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة . (البلدحي،١٩٣٧م،٢٥٤)والصلح في القانون عقد يحسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً _المادة ٢٠٤٤ من القانون المدني الفرنسي_ والصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزاءاً من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه_ المادة ٦٣٥ في القانون المدني المصري ويعرف الصلح قانوناً تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية، أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال في مقابل الاتفاق الذي تم عليه بين اطراف الدعوى (حافظ،١٩٩٢م،٢١٥). وقد عدته محكمة النقض المصرية في المواد الجزائية بمنزلة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون وبما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح في اثناء نظر الدعوى ولها ان تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية. وهو وسيلة استثنائية لا تقوم الا بالنسبة للجرائم البسيطة وهي الجنح والمخالفات وهو ايضا عمل اجرائي اداري لا ينعقد الا بإرادة الاطراف (ثروت،١٩٩٦م،٦٥)يعرف الصلح بأنّهُ تسوية المنازعات والخلافات ما بين أطراف الدعوى وبالطرق الودية محاولة من المشرع لقطع دابر الضغينة والعدوان التي تشكل خطورة كبيرة على المجتمع (الراوي،٢٠٢١م،٢)والصلح في التشريع العراقي يخص المجني عليهم الأفراد فقط، فلا يجوز الصلح من الموظف المعتدى عليه أثناء قيامة بواجباته أو تخريب أو أتلاف الأموال الحكومية. ونظم قانون أصول المحاكمات الجزائية أحكام الصلح بالنص على الدعاوى التي تقبل الصلح، والجهة المختصة بقبوله وصلاحيتها، والآثار المترتبة على قبوله وهذا ما سنتناوله وعلى النحو الآتي:

أولا: الدعاوى التي تقبل الصلح: حدد المشرع العراقي الدعاوى المشمولة بإمكانية الصلح فيها بالدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، أي في جرائم الحق الشخصي والمنصوص عليها في المادة(٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حصرا.وحيث أن الجرائم المشمولة بقبول الصلح محددة حصرا وبنص القانون عليه لا يجوز التوسع فيها وإضافة جرائم أخرى عليها لم يرد فيها النص سواء في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أو إي نص قانوني أخر. حتى وان كانت الجريمة بنظر المشتكي بسيطة ولا تشكل خطورة بدرجة كبيرة على المجتمع كجرائم الخطأ ومنها جرائم المرور.(الراوي،٢٠٢١م،٣)

ثانياً: السلطة المختصة بقبول الصلح: الجهة المختصة بقبول الصلح حددت بنص القانون لتشمل قاضي التحقق أو المحكمة؛ سواء كانت محكمة الجنايات أو محكمة الجنح، كما يحق ذلك للهيئات التحقيقية الممنوحة سلطة قاضي التحقيق. أما الصلح الذي يقع أمام المحقق القضائي فلا قيمة له أذا لم يؤيد من قبل قاضي التحقيق.أما الصلاحيات الممنوحة للجهة المختصة بقبول الصلح فقد نصت عليها المادة (١٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي تختلف بحسب نوع الجريمة أو العقوبة المقررة لها وعلى النحو الآتي:

١- جرائم يقبل فيها الصلح مباشرة وحتماً بلا حاجة لموافقة قاضي التحقيق أو المحكمة، وهي الجرائم المشار أليها بنص المادة (٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمعاقب عليها بالحبس مدة سنة واحدة فاقل أو الغرامة ومثالها جريمة السب والتي نصت عليها المادة(٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي، وهذه الجرائم يقبل فيها الصلح وجوباً، فلا يلزم فيها مراجعة القاضي أو المحكمة لاستحصال الموافقة لان هذه الجرائم بسيطة ولا موجب لإشغال القضاء فيه. وليس لقاضي التحقيق أو المحكمة الحق في رفضها.

٢- جرائم معاقب عليها بالحبس مدة ستة أشهر فاقل ولا يقبل فيها الصلح إلا بموافقة قاضي التحقيق أو المحكمة وهي جرائم الإيذاء وأتلاف الأموال. وعلة ذلك أن هذه الجرائم مهمة وقعت على أموال أو أشخاص وليس من الصحيح ترك المجني عليه تحت رحمة الجاني وان المحكمة أدرى بتقدير ظرف الصلح وعما أذا كان تم برضاء صحيح من المجني عليه أو ممثله القانوني ودون تهديد أو أكراه من الجاني.

٣- جرائم يشترط لقبول الصلح فيها موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على السنة، ومثالها جريمة التهديد بارتكاب جناية والتي نصت عليها المادة(٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي.(الراوي،٢٠٢١م،٣_٤)وفي جميع الحالات فان الصلح أن قبل مع متهم في دعوى فيها أكثر من متهم فأنّهُ لا يسري إلا مع ذلك المتهم وتسري الدعوى ضد المتهمين الآخرين (الصلح المفرد) وهو ما نصت عليه المادة(١٩٦/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أن الصلح لا يقبل إلا أذا كان تاما وناجزا وعليه لا يقبل الصلح المقترن بشرط موافقة جهة أخرى أو مرور مدة معينة أو تسليم مال معين بعد قبوله وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (الراوي،٢٠٢١م،٤).

ثالثا: الآثار المترتبة على قبول الصلح: نصت المادة (١٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فأنّ المشرع قبل الصلح في جميع مراحل الدعوى؛ ابتداءً من مرحلة التحري وجمع الأدلة والمعلومات مرورا بالتحقيق الابتدائي والإحالة والتحقيق القضائي والمحاكمة وحتى إعلان ختام المرافعة، وإذا ما صدر حكم في الدعوى فلا مجال للصلح فيها إلا أذا تم نقض حكم الإدانة والعقوبة وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع بسبب خطأ في إجراءات المحاكمة، فهنا لا مانع من قبول الصلح في تلك الدعوى المعادة.والصلح يصدر بقرار هو قرار المصالحة يصدر من قاضي التحقيق أو المحكمة ويذكر فيه أن الصلح قد قبل كما يذكر فيه أمر إخلاء سبيل المتهم أن كان موقوف عن نفس الجريمة ما لم يكن موقوفا عن قضية أخرى وهو ما نصت عليه المادة (١٩٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على قبول الصلح هي انقضاء الدعوى الجزائية سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أم المحاكمة. ومن نص المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فانّهُ يترتب على قرار الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة وهذا يعني أن الدعوى تنقضي بشكل نهائي فلا يحق للمشتكي تحريك الدعوى من جديد أو الرجوع عن الطلب الذي قدمه للمصالحة، ولا يهم سبب المصالحة ولا الباعث عليه.(الراوي،٢٠٢١م،٤)

المطلب الثاني التنازل

التنازل هو تصرف قانوني يصدر من جانب المجني عليه ويعبر به عن إرادته في وقف السير في إجراءات الدعوى التي حركها ،فهو الوجه المقابل للشكوى ،أي نزول عن الحق فيها من قبله بعد أن خوله القانون حق رفعها .(نمور،٢٠١٣م،١٩٢)وبالتالي لا يتوقف صحة التنازل ونفاذة على إرادة المتهم فلا عبره لاعتراضه عليها بطلب الاستمرار في الدعوى لإثبات براءته فيها عوضاً عن انقضائها بالتنازل.

الأصل العام في معظم التشريعات أن الدعاوي التي تعلق تحريكها وأقامتها على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه وفقاً للقانون يمكن أن تنتهي إذا تنازل الشاكي عن شكواه في اي مرحله من مراحل الدعوى وقبل صدور الحكم البات فيها.ويمكن تعريف التنازل ايضا على انه

تصرف أرادي صادر من شخص للتخلي عن حقه الجزائي والمدني. وقد اتجهت السياسة الجنائية في العديد من التشريعات إلى الأخذ بأسلوب التنازل كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية والتي تنطبق على بعض الجرائم، والعلة في ذلك هو لقطع دابر الضغينة والعداوة بين الأفراد وإعادة الألفة والانسجام بينهم، وبهدف أبعاد المتهم من احتمالات تعرضه لعقوبة الحبس البسيط قصيرة المدة والتي لها تأثير سلبي على المحكوم عليه وعائلته، وبما أن هذا النوع من الجرائم تمس حق المشتكي أكثر من حق المجتمع ولتغليب المصالح، عليه فان المشرع أعطى الحق للمشتكي التنازل بشأنها.(الراوي،٢٠٢١م،١)وما يهمنا هو التنازل عن الشكوى كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية، فأن صاحب الحق في الشكوى من حقه التنازل عنها متى كانت الجريمة من بين الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا برضا المجني عليه وهي الجرائم التي نصت عليها المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويترتب على قبول التنازل أن تصدر الجهة المختصة قرارها برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً. وتنازل المشتكي يسري على الشخص الذي تم التنازل عنه ولا تسري على المتهمين الآخرين في الشكوى ذاتها.وهذه الحالة لا تشمل الجرائم التي تحرك فيها الشكوى بدون رضا المجني عليه وهي جرائم الحق العام، إذ أن تنازل المشتكي لا تأثير له على سير الدعوى الجزائية وانقضائها، بل تمضي المحكمة في إجراءاتها القانونية حتى نهايتها.أن المشرع وفي الجرائم التي علق تحريكها على شكوى المجني عليه ترك للأخير مسألة تقدير الاعتبارات التي تجعله يقدم على الشكوى ويحرك الدعوى الجزائية بها من عدمه، لذلك كان من المنطق أن يمنحه أيضا الحق في التنازل عن الشكوى التي قدمها عندما يرى أن مصلحته تتعارض مع السير في الدعوى.وقد عالج نص المادة (٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التنازل في حالة تعدد المجني عليهم (المشتكين). فإذا كانت الجريمة مرتكب ضد أكثر من شخص، فان تنازل احد المجني عليهم لا يسري على المجني عليهم الآخرين في الدعوى.ومن نص المادة (٩/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد عالج النص حال تعدد المتهمين. فإذا كانت الجريمة مرتكبه من أكثر من شخص فان التنازل عن بعض المتهمين لا يمنع من الاستمرار بالمطالبة بحقه قبل المتهمين الآخرين، لان التنازل عن حقه مسألة شخصية يعود أليه تقديرها. فأنّهُ قد يتنازل لكون هؤلاء تربطهم وإياه رابطة قرابة أو أنهم عاملوه أكثر إنسانية من بقية المتهمين أو لأنه يرتبط معهم برابط عمل أو انه عوضه مالياً.ومن نص المادة (٩/و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فان اثر التنازل عن الشكوى أمام محاكم الجزاء يترتب عليه التنازل عن الحق الجزائي فقط معنى ذلك أن الحق المدني لا يسقط بل له المطالبة به، ما لم يصرح بأن تنازله عن الشكوى كان يضم الحقين الحق الجزائي والحق المدني معاً. وفي حالة تنازله عن الحق الجزائي ولم يتنازل عن الحق المدني فأن المحكمة الجزائية تتوقف عن النظر في الحق المدني وتطلب من المشتكي بنقل الدعوى إلى المحكمة المدنية. إما أذا كان النظر في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إلا انه موقوف بانتظار قرار حكم المحكمة الجزائية فان المحكمة المدنية تبدأ في هذه الحالة بالنظر في دعوى الحق المدني. ومن نص المادة (٩/ز) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فأن تنازل المشتكي عن حقه المدني لا يؤثر هذا التنازل على الحق الجزائي ما لم يصرح المشتكي بذلك أو في أحوال ينص عليها القانون (الراوي،٢٠٢١م،٢).فالتنازل هو تصرف قانوني من جانب المجني عليه من خلاله يعبر عن أرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في إجراءات الدعوى الجزائية. ومن الأمثلة على انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل ما نصت عليه المادة (١/٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي والتي عالجت انقضاء الدعوى الجزائية في جريمة زنا الزوجة، إذ تنقضي الدعوى الجزائية بتنازل الزوج المشتكي ويشمل الانقضاء الدعوتين الجزائية والمدنية معاً، كما يشمل التنازل عن الزوجة الزانية التنازل عن الشريك الزاني بها (الراوي،٢٠٢١م،٢) أما المشرع الأردني لم يحذو حذو التشريعات باعتبار أن التنازل سبباً عام لانقضاء دعوى الحق العام، فجعل التنازل عن الشكوى في بعض الحالات التي نص عليها صراحة سبباً لانقضاء دعوى الحق العام مثل جريمة الإيذاء المقصودة الوارد ذكرها في المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات الأردني وجريمة الإيذاء الغير مقصودة الوارد ذكرها في نص المادة (٢/٣٤٤) من ذات القانون وجريمة الزنا الوارد ذكرها من ذات القانون في نص المادة (٢٨٤) وفي جرائم الأخرى جعل فيها التنازل سببا مخفف للعقوبة(نمور،٢٠١٣م،١٩٢). ولأندري السبب الذي جعل المشرع الأردني يعتبر التنازل عن الشكوى في بعض الجرائم سببا مخفف وفي بعض الجرائم سببا لانقضاء دعوى الحق العام مع أن الحكمة من تحريك الدعوى على شكوى المجني عليه واحده وهي غلبة المصلحة الخاصة على المصلحة العامة . وتنص المادة ٣ من قانون الأصول المحاكمات الجزائية الأردني على "في جميع الأحوال آلتي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء"فمن وجهه نظري إن يعطى صاحب الحق في الشكوى التنازل عنها مادام لم يصدر بها حكم بات لذات الاعتبارات التي منحت له عند تحريك الدعوى، لان التنازل هو الوجه المقابل للشكوى. ويجب أن يتوافر في التنازل عن الشكوى عدت شروط لكي ينتج التنازل أثارة في انقضاء دعوى الحق العام. يجب أن يحصل التنازل من المجني عليه الذي اتم

الخامسة عشر من عمره والمتمتع بقواه العقلية قياساً على حق المجني عليه في تقديم الشكوى عند بلوغه هذا السن ويصح التنازل من المجني عليه أو من وكيله الخاص لكن وكاله التنازل ليست هي وكاله الشكوى. وإذا كانت الشكوى مقدمه من النيابة العامة نيابة عن المجني عليه لتعارض صحته مع من يمثله فلا يجوز لهذا الأخير التنازل عنها (الحشكي،١٩٨٦م،٢٢٦) وأهلية التنازل في التشريع اللبناني هي ذاتها أهليه تقديم الشكوى أي يجب أن يكون المجني عليه المتنازل أو وكيله الخاص أو من يمثله قد بلغ ثماني عشر كاملة دون أن يكون مصابا بأي عارض من عوارض الأهلية (القهوجي،٢٠٠٧م،٢٢٤) والتنازل حق شخصي للمجني عليه في كل من القانون الأردني واللبناني فإذا توفي المجني عليه قبل التنازل عن شكواه فلا يقبل التنازل من الورثة الا في الاتي:

١- إذا اشترط القانون صفه خاصة في الشاكي فيجب توافرها أيضاً وقت التنازل ويستثنى من ذلك صفه الزوجية في جريمة الزنا إذ لا يلزم استمرارها في وقت التنازل (الحشكي،١٩٨٦م،٢٦٧)

٢- إذا تعدد المجني عليهم فان التنازل لا يكون منتجاً لأثره إلا إذا كان صادرا منهم جميعا، وأما إذا تعدد المتهمون في جريمة تستلزم شكوى، فان التنازل عن احدهم يعد تنازلا في مواجهه الباقين، لكن إذا تعدد المتهمون في جريمة تستلزم الشكوى بالنسبة لأحدهم ولا تستلزم في مواجهه الأخر فان التنازل عن الشكوى في مواجهه الأول لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى في مواجهه الأخر مثل شريك الابن او المتدخل معه في سرقه مال أبيه، فان تنازل الأب عن الشكوى المقدمة منه ضد ابنه بعد أقامه الدعوى يترتب عليه انقضاء الدعوى العامة بالنسبة للابن فقط ولكنها تستمر بالنسبة للشريك أو المتدخل معه (عبد المنعم،١٩٩٧م،٢٥٥). ولكن يستثنى مما تقدم التنازل بصدد جريمة الزنا ،فإذا تنازل الزوج الشاكي فان هذا التنازل ينتج أثره ليس فقط بالنسبة للزوج الزاني أو الزوجة الزانية بل يمتد إلى شريكته أو شريكها في الزنا وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الأردني في نص المادة ١/٢٨٤التي تقضي بأنه لا يلاحق الا الزاني والزانية بالإضافة إلى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنا أن وجدوا معا وقانون العقوبات اللبناني في نص المادة ٢/٤٨٩ التي تقضي ان لا يلاحق الشريك او المتدخل او الزاني معا.ويجب أن يكون التنازل صريحاً سواء كان كتابه أو شفاهه ويجب أن يكون باتاً غير معلق على شرط، أما المشرع اللبناني اشترط أن يكون التنازل كتاباً واستثنى من ذلك جريمة الزنا التي يجوز فيها التنازل الضمني وذلك إذا رضي الزوج معاشره زوجته بعد جريمة الزنا وجعل وهذا ما نصت عليه المادة ٦/٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني (القهوجي،٢٠٠٧م،٢٢٦) وفي كل من التشريع الأردني واللبناني لا يلزم تقديم التنازل إلى جهة معينه فيمكن تقديمه أمام رجال الضابطة العدلية ،وأمام النيابة العامة، أو أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى أو إلى المتهم في خطاب موجه له أو أي تصرف أخر يفيد ذلك طالما لم يصدر حكم مبرم في الدعوى (الحشكي،١٩٨٦م،٢٧١). ويجب أن يتم التنازل بعد وقوع الجريمة وتقديم شكوى وقبل صدور حكم بات فيها، أما إذا حصل التنازل قبل وقوع الجريمة فإنه لا يرتب أي اثر ويعتبر باطلاً بسبب عدم مشروعيته، لأنه لا يلاقي محلاً ينصب عليه، وفي حال تم التنازل قبل التقدم بالشكوى فلا يمكن القول أن هناك حقاً بالتنازل بالمعني القانوني و أنما هو عدول المجني عليه بماشرة حقه في تقديم شكوى وبذلك لا يكون للتنازل أثر الا إذا كانت الدعوى قد حركت بناء على شكوى (عبد المعنم،١٩٩٧م،٢٥٦) . وهناك استثناءات في كل من القانون الأردني والقانون اللبناني.

١- القانون الأردني إذا تم التنازل في جريمة الزنا ١/٢٨٤ وجريمة الإيذاء غير مقصود والإيذاء الذي يقل التعطيل فيه عن عشر أيام ٣/٣٤٤ بعد صدور حكم بات يكون أثره سقوط العقوبة.

٢- القانون اللبناني في جريمة الزنا ٣/٤٨٩ إذ نص على سقوط حق الزوج في تقديم الشكوى إذا رضي مقدماً بزنا زوجته.

٣- إذا صدر التنازل صحيحاً مستوفياً للشروط السابقة فإنه يعد بمثابة العفو العام عن الجريمة وتنقضي به الدعوى الجزائية، أما بالنسبة لدعوى الحق الشخصي فتبقى مقبولة سواء رفعت أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية. ويستثنى من هذه القاعدة في كل من التشريع الأردني والتشريع اللبناني جريمة الزنا إذ أن التنازل عن الشكوى بصدد هذه الجريمة لا يسقط فقط الحق العام وإنما يسقط معها الدعوى المدنية الناشئة عنها.

المطلب الثالث صفح الفريق المتضرر

الصفح: هو تنازل الفريق المتضرر من جريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب لتحريكها تقديم شكوى ادعاء بالحق الشخصي (نجم،١٩٩١م،١١٧). والمدعي بالحق الشخصي: هو كل من يدعي إن الجريمة الحقت به ضرراً شخصياً ومباشراً ولا يشترط دوماً أن يكون المدعي بالحق الشخصي هو المجني عليه بل قد يكون غيره مادام قد لحقه أضرار شخصيه ومباشره من الجريمة. وبناء على ما سبق فأن المدعي بالحق الشخصي لا يشترط أن يكون مجني عليه بل قد يكون متضرر من الجريمة, الا انه يغلب اجتماع صفه المتضرر من الجريمة

في شخص المجني عليه ,كمن يعتدي على شخص بالضرب والإيذاء الذي يؤدي إلى إصابته بعاهة دائمة تقعده عن العمل والكسب, ويتكبد نفقات باهظة للعلاج مما أصابه من اعتداء, لكن من الجائز أيضاً أن يفترق المجني عليه عن المتضرر من الجريمة, كما هو الحال في جريمة الاحتيال عن طريق التصرف بمال الغير، فالمشتري (المخدوع) لهذا المال هو المجني عليه بينما صاحب المال هو المتضرر (نمور،٢٠١٣م،٢٩٣). اذاً تختلط فكره المتضرر من الجريمة بفكره أخرى مغايره هي فكره المجني عليه, ومن الواجب عدم الخلط بينهما, ذلك أنه إذا كانا في اغلب الأحيان في شخص واحد إلا أن هذا لا يعني أنهما شيء واحد فالمتضرر من الجريمة هو من أصابه ضرر منها, أما المجني عليه فهو من أصابه العدوان في الجريمة. وفي إطار حديثي عن دور المجني عليه في إسقاط الدعوى الجزائية يجب أن يكون المجني عليه الذي وقع عليه العدوان هو ذاته المدعي بالحق الشخصي والمطالب بالتعويض. فما دور المجني عليه المدعي بالحق الشخصي بإسقاط الدعوى الجزائية؟؟تنص المادة٥٢ من قانون العقوبات الأردني على "إن صفح الفريق المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفه الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى. وبمقتضى هذا النص وبالنسبة لبعض الجرائم التي يتوقف تحريك دعوى الحق العام فيها على اتخاذ المجني عليه صفه المدعي بالحق الشخصي فإن صفح المجني عليه يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها, وليس له إي دور لإسقاط دعاوي الحق العام في الجرائم التي تكون النيابة العامة مطلقة اليد في تحريك دعاوي الحق العام فيها , فهذه الدعاوي لا تسقط بالصفح المجني عليه وإنما يقتصر دور الصفح هنا على دعواه بالتعويض دون الدعوى الحق العام .(نمور،٢٠١٣م،٢٩٣) ويترتب على صفح المجني عليه سقوط دعوى الحق العام إذا تم قبل صدور حكم بات فيها وإذا صدر الحكم فإن صفح المجني عليه يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها بشرط أن يكون الحكم ابتدائياً وليس قطعياً, لأنه لا أثر للصفح إذا اكتسب الحكم الدرجة القطعية ,لأن حق الدولة في العقاب تأكد ويثبت بالحكم القطعي بحيث لا يجوز التنازل عن الحق العام وأن جاز التنازل عن التعويض (نجم،١٩٩١م،١١٧). والصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط فهو لا ينتج أثره حتى لو تحقق الشرط، والصفح عن أحد المحكوم عليهم في حال تعددهم يشمل الآخرين، وإذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية في الدعوى فإنه يجب أن يتم الإسقاط منهم جميعاً لكي ينتج أثره من إسقاط دعوى الحق العام فإذا أسقطه بعضهم ولم يسقطه الآخر فإن الدعوى العامة تظل قائمه ولا تسقط وهذا ما نصت عليه المادة ٥٣ من قانون العقوبات الأردني _ تنص المادة (٥٣) من قانون العقوبات الأردني ١٦ لسنة ١٩٦٠ على ١- الصفح لا ينقض، ولا يعلق على شرط ٢- الصفح عن المحكوم عليهم يشمل الآخرين ٣- لايعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية أو المشتكون ما لم يصدر عنهم جميعهم_ نصت المادة(٣٣٨-٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أحكام الصفح ومن النصيين يتبين أن الجريمة يجب أن تكون من الجرائم التي نصت عليها المادة(٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا برضا المجني عليه. والجرائم التي تقبل الصفح نوعان، جرائم تقبل الصفح دون موافقة المحكمة، وأخرى تشترط قبول المحكمة. أما من حيث الزمان فأنّهُ يجب أن يقدم الصفح بعد صدور الحكم بإدانة المتهم، فلا يقبل الصفح قبل هذا أي لا يقبل في مراحل الدعوى سوى في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة. كما يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى متضمناً الحكم بعقوبة مقيدة للحرية ولا يهم أن يكون الحكم قد اكتسب درجة البتات أم لم يكتسبها فمن الجائز في الحالتين التقدم بطلب لقبول الصفح، أما إذا كان الحكم صادر بالغرامة فقط فلا يجوز قبول الصفح فيها إلا أذا اقترن الحكم الصادر بعقوبة مقيدة للحرية بعقوبة الغرامة معاً (الرواي،٢٠٢١م،٥)والمحكمة التي أصدرت قرار الحكم بالعقوبة هي المحكمة المختصة بقبول الصفح، فان كانت تلك المحكمة قد تم إلغاءها فان المحكمة التي تحل مكانها هي المحكمة المختصة بقبول الصفح أو رفض الصفح، والأخير لا يمكن قبوله من قاضي التحقيق لان الصفح لا يمكن التقدم به إلا بعد صدور حكم بإدانة المتهم (الراوي،٢٠٢١م،٥)ومن له الحق في تقديم طلب الصفح فهو المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً. أما أذا كان المجني عليهم متعددين فلا يقبل الطلب إلا أذا قدم منهم جميعاً. فإذا تقدم به احدهم أو البعض منهم كان مصيره الرفض. أما إذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسري طلب الصفح عن بعضهم إلى الآخرين. هذا ولا يجوز الرجوع عن طلب الصفح بعد تقديمه ولا يقبل أذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً عليه. ومن نص المادة (٣٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد عالجت الأثر المترتب على قبول الصفح إذ أوجبت على المحكمة التي قبلت الصفح أن تقرر إلغاء ما بقي من العقوبات الأصلية وكذلك العقوبات الفرعية أيا كان نوعها ما عدا المصادرة، كما تقرر المحكمة أخلاء سبيل المحكوم عليه في الحال ما لم يكون مطلوباً عن قضية أخرى.واستناد إلى نص المادة(٣٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فان القرار الصادر بالصفح يخضع للتميز الوجوبي، فعلى المحكمة أن ترسل أوراق الدعوى خلال عشرة أيام من إصدارها القرار إلى محكمة التمييز الاتحادية، وللأخيرة صلاحية تصديق القرار أو نقضه أو أعادة الأوراق إلى محكمتها للقيام بالتحقيق أو استكمال أي إجراء.أما

بالنسبة للقانون اللبناني فالقاعدة العامة أن إسقاط المتضرر (المجني عليه) لحقه الشخصي يترتب عليه سقوط هذا الحق فقط دون تأثير على الدعوى العامة التي تستمر المحكمة في نظرها إذا كانت قد رفعت إليها, ولا يحول دون تحريكها أو رفعها من قبل النيابة العامة إذا لم تكن قد أقامتها بعد (القهوجي،٢٠٠٧م،٣٧٥). الا انه خرج عن هذه القاعدة إذ نصت المادة العاشرة في الفقرة د من قانون الأصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨لعام ٢٠٠١على أن من أسباب سقوط دعوى الحق العام, الحالات التي تسقط فيها دعوى الحق الشخصي المنصوص عليها في القانون. ومن هذه الحالات ما نصت عليه المادة ١٣٣ من قانون العقوبات اللبناني (بعد تعديلها بالمرسوم رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ والمرسوم ٢١ تاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٨٥.يسقط الحق العام, تبعاً لإسقاط الحق الشخصي, إذا حصل هذا الإسقاط قبل الحكم المبرم في الدعوى وإذا كان صريحاً وغير معلق على شرط ,وصادراً عن جميع المدعين الشخصيين في حال تعددهم في الجرائم التالية:

١- في القباحات الواقعة على الأفراد أو على أموالهم .

٢- في الجرائم الذم والقدح الواقعة على الأفراد غير موظفي الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والهيئات المنظمة وقضاة الحكم بسبب وظائفهم أو صفاتهم. وعلى النواب والوزراء, وعلى رئيس الدولة في كل الأحوال.

٣- في جرائم الضرب والجرح والإيذاء الواقعةعلى الأفراد إذا لم يفض الفعل إلى تعطيل أوأفضي إلى تعطيل عن العمل لايتجاوزعشرة أيام.

٤- في جميع الجنح الحاصلة بين الزوجين قبل افتراقهما قانوناً أو الحاصلة بين الأصول والفروع, أو بين الأب والأم والولد المتبنى.

٥- في الجنح المنصوص عليه في المواد٦٤٧، ٥٠٦، ٦٥١، ٦٥٨، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٣ (كما صححت بالمادة١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٥/٢١). في الجرائم المبينة في الفقرة السابقة, عند تعدد المدعى عليهم يؤدي إسقاط الحق الشخصي عن أحدهم إلى إسقاط الحق العام عن جميع المدعى عليهم في الجرم نفسه, أما في سائر الجرائم فللمدعى الشخصي أن يحصر إسقاطه لحقوقه الشخصية بواحد أو أكثر من المدعى عليهم دون أن يؤثر هذا الإسقاط على دعوى الحق العام وإنما تترتب النتائج القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون الموجبات والعقود.بمقارنه القانون العراقي والأردني واللبناني نجد أن الصفح لا يكون الا من كان سبب ضرره جريمة جزائية لا سبب ضرره ناجماً عن مسئولية عقديه أو تقصيرية. والصلح كالصفح من حيث أثره في انقضاء الدعوى الجزائية متى نص القانون على ذلك, لكن الصلح يكون للدول والادارات العامة وهو بالغالب من معطيات المواد المدنية الخاضعة لأحكام وقواعد القانون المدني، الا أن المشرع الأردني أخذ بالصلح الجزائي في قانون الضرائب حيث تنص المادة ٤٤/أ من قانون الضريبة الدخل الأردني رقم ٥٧ لعام ١٩٨٥م على "يجوز للمدير أن يجري مصالحة عن أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام هذا القانون لقاء غرامة يقررها ويجوز له قبل صدور الحكم القطعي أن يوقف أي إجراءات تم اتخاذها أو أن يجري أي مصالحة بشأنها . وقانون الجمارك الاردني حيث تنص المادة ٢١٢ من قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنه ١٩٩٨ على "أ- للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي و ذلك من جميع المسئولين عن التهريب أو بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة. ب-للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن أيه مخالفة أو جرم تهريب أو ما في حكمه قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي عند وجود أسباب مبررة. والتي لا تتجاوز مقدار الغرامات المقررة لها (٥٠٠) دينار. وفي جميع الأحوال تكون من الأسباب المبررة إلا ما كان متصلاً بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي. ج-للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقة بمعاملات الجهات الرسمية". أما بالنسبة للمشرع اللبناني أخذ بالمصالحة التي تجريها الادارات العامة مع المخالفين حيث تنص المادة ٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ لا تجري الملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف إلا بناءً على طلب خطي من حاكم مصرف لبنان. لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية إلا بناءً على طلب خطي من مدير عام الجمارك. في الحالات التي يحق فيها للإدارة المختصة أن تجري مصالحة مع المدعى عليه تسقط دعوى الحق العام إذا جرت المصالحة قبل صدور الحكم. يتوقف تنفيذ العقوبة إذا جرت المصالحة بعده ما لم يرد نص قانوني مخالف.

الخاتمة

سنبين في الخاتمة ما أفرزه البحث من نتائج وتوصيات نتمنى من المشرع الأخذ بها عند إجراء تعديل على أحكام القوانين المنظمة لهذا الموضوع .

النتائج والتوصيات:

١- التنازل هو تصرف قانوني يصدر من جانب المجني عليه ويعبر به عن أرادته في وقف السير في إجراءات الدعوى.

٢- التنازل عن الشكوى سبباً لإسقاط الدعوى الجزائية في الحالات التي نص القانون عليها صراحةً, أما بالنسبة لباقي الجرائم يكون أثره فقط في تخفيف العقوبة.

٣- صفح المجني عليه يسقط الدعوى الجزائية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي.

٤- صفح المجني عليه يسقط الدعوى المدنية دون الدعوى الجزائية إذا كانت النيابة العامة مطلقة اليد في تحريك دعاوي الحق العام.

٥- نتمنى على المشرع بان يجعل التنازل سببا عام لإنقضاء دعوى الحق العام مالم يصدر به حكم بات لذات الاعتبارات التي منحت له عند تحريك الدعوى، لان التنازل الوجه المقابل للشكوى.

قائمة المصادر المراجع:

١- أبو داود، سليمان، سن ابي داوود،٢٠٠٩م، ط١، بيروت، دار الرسالة العلمية .

٢- ثروت، جلال ،١٩٩٧ م، نظم الاجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

٣- حافظ، مجدي محب ١٩٩٢ م، جريمة التهريب الجمركي، القاهرة، دار الفكر العربي.

٤- الحشكي، صبري محمد ١٩٨٦م، الشكوى في القانون الجزائي، ط١، الأردن، مكتبه المنار.

٥- السعيد، كامل ،٢٠٠٥م، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٦- الرازي،محمد،١٩٩٩م، مختار الصحاح،ط٥، بيروت،المكتبة العصرية.

٧- عبد المنعم، سليمان، ١٩٩٧م، أصول الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٨- القهوجي، علي عبد القادر ٢٠٠٧ م، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

٩- ابن فارس، احمد،١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

١٠- نجم محمد صبحي، ١٩٩٩م، أصول المحاكمات الجزائية الأردن، ط١، الأردن، دار الثقافة.

١١- نمور، محمد سعيد،٢٠١٣م، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.القوانين والتشريعات:

قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة ١٩٦١ .

قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ .

قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ .

قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنه ١٩٩٨.

قانون الضريبة والدخل الأردني رقم ٥٧لعام ١٩٨٥.

qayimat almawaridi:

' -١abu dawud, sulayman, sin abi dawud,2009mi, aleilmiat ta1, bayrut, dar alrisala.

-٢thurwat, jalal ,1997 ma, nazamt lika, aliaiskandariati, dar aljamieat aljadidati.

-٣hafiz, majdi muhiba 1992 mi, jarimat altahrib alkambiri, alqahirata, dar alfikr alearabii.

-٤alhishki, sabri muhamad 1986m, duayli fi alqanun aljazayiya, ta1, al'urdunu, maktabuh almunar.

-٥alsaeida, kamil ,2005m, sharh 'usul almuhakamat aljazayiyati, eaman, dar althaqafat lilnashr waltawziei.

-٦alraazi,muhamadu,1999m, mukhtar alsahahi,ta5, bayrut,almaktabat altaarikhiati.

-٧eabd almuneami, sulayman, 1997ma, 'usul aljazayiyat fi alqanun walqada' walfiqh, bayrut: aldirasat aljamieiat walnashr waltawzie.

-٨alqahwaji, eali eabd alqadiri lubnan 2007 mi, sharh qanun 'usul almuhakamat aljazayiyati, ta1, manshurat alhalabii alhuquqiati.

-٩abn faris, aahmad,1979ma, muejam maeayir allughati, dar alfikri.

-١٠najm muhamad subhi, 1999m, 'usul almuhakamat aljazayiyat al'urdunu, ta1, al'urdunu, dar althaqafati.

-١١nimur, muhamad saeid,2013m, sharh liqanun 'usul almuhakamat aljazayiyati, ta3, alardin, dar althaqafat lilnashr waltawziei.

alqawanin waltashrieati:

qanun aleuqubat alkanadii raqm 16 lisanat 1960

qanun ahkam almuhakamat aljazayiyat alardiniat lieam 1961
alqanun allubnaniu marsum ashiraeia 340 lisanat 1943.
qanun almuhakamat aljazayiyat aljazayiyat raqm 328 lisanat 2001
qanun aljamarik al'urduniyi raqm 20 lisnih 1998.
qanun aldarayib waldakhl al'urduniyi raqm 57leam 1985.